

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
ادارة الموظفين

قرار رقم: ٢/٤٣٦

تاريخ: ٢٠١٧/٨/٧

تحديد اوقات اجراء المقابلة مع اللجنة الفاحصة
للناجحين في المسابقات الخطية لوظيفتي رئيس فرع ومراقب منسق
وللناجحين في المرحلة الاولى لوظيفة مراقب معاون
في المباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة
في المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل

ان رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٢ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته،

(إنشاء مجلس الخدمة المدنية)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته،

(تنظيم مجلس الخدمة المدنية)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته،

(نظام الموظفين)

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٩/٣/١٩٩٧،

(النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس

الخدمة المدنية)

بناء على قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/١٧٤ تاريخ ٣/٤/٢٠١٧،

(تنظيم مباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة في المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال

العامة والنقل)،

بناء على قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/٣١٩ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧،

(نتائج المسابقات الخطية لوظيفتي رئيس فرع ومراقب منسق في المباراة لملء بعض

الوظائف الشاغرة في المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل)،

بناء على قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/٤٣٤ تاريخ ٧/٨/٢٠١٧،

(نتائج المرحلة الاولى لوظيفة مراقب معاون في المباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة في

المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل)،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: على كل مرشح ناجح في المسابقات الخطية لوظيفتي رئيس فرع ومراقب منسق وفي المرحلة الاولى لوظيفة مراقب معاون في المباراة لملء بعض الوظائف الشاغرة في المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل ان يحضر إلى مبنى مجلس الخدمة المدنية لإجراء مادة المقابلة مع اللجنة الفاحصة وفق البرنامج التالي:

لوظيفة رئيس فرع:

المكان: مبنى مجلس الخدمة المدنية

التاريخ	الساعة
الجمعة في ٢٠١٧/٨/١٨	٩,٠٠

لوظيفة مراقب منسق:

المكان: مبنى مجلس الخدمة المدنية

التاريخ	الساعة
الجمعة في ٢٠١٧/٨/١٨	١١,٠٠

لوظيفة مراقب معاون:

المكان: مبنى مجلس الخدمة المدنية

التاريخ	الساعة
السبت في ٢٠١٧/٨/١٩	٩,٠٠

المادة الثانية: يمنع حتما من دخول مركز المباراة كل مرشح :

- ١- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية.
 - ٢- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه.
 - ٣- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.
- يمكن الاستعاضة عن بطاقة الهوية ببيان قيد إفرادي سليم ومصدق حسب الأصول .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في ٢٠١٧/٨/٧

رئيس ادارة الموظفين

أنطوان جبران